

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في عضوية المركز
الدولي لدراسات صيانة وإحياء الممتلكات الثقافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في عضوية
المركز الدولي لدراسات صيانة وإحياء الممتلكات الثقافية ، وفوض السيد
نائب وزير الخارجية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / وزير الخزانة التنفيذي في أن يأخذ
من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٩٥٠,٠٠٠ جنيه (تسعمائة
ونمسين ألف جنيه) يخصص لتمويل صندوق تحسين الأقطان المصرية
على أن يقوم الصندوق برد هذا المبلغ من حصيلة الرسم الإضافي
على حاج الأقطان .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والزراعة التنفيذيين تنفيذ هذا القرار
كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشتراك مرشحي وزارة الزراعة بالإقليم المصرى
في حلقة دراسة موضوع "ملوحة التربة" التى ستعقد
بمدينة تونس في المدة من ٧ سبتمبر الى ٣ أكتوبر

سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ترشيح السيدين سليم إبراهيم خليل فخري وإبراهيم
محمد مصطفى عتر الباحثين المساعدين بعمل بحوث الأراضى الملحية
بياكوس بالاسكندرية للاشتراك في الحلقة الدراسية الإقليمية التى
تقيمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لدراسة
موضوع "ملوحة التربة" التى ستعقد بمدينة تونس في المدة من ٧ سبتمبر
إلى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، وذلك على نفقة وزارة الزراعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٥٩

بالإذن لوزير الخزانة التنفيذي في أخذ مبلغ من الأموال
الموجودة تحت يد الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان
المصرية في إقليم مصر ؛